

١٨ آب ٢٠٢٠

قرار رقم ١٠٠٣

يتعلق بالإقفال بالحد الأقصى ضمن اجراءات التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

اعتباراً من ٢١-٨-٢٠٢٠ ولغاية ٧-٩-٢٠٢٠

ان وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٠ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

والمرسوم رقم ٦٦٨٤ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

والمرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٧/٨/٢٠٢٠ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت،

والمرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ١٨/٨/٢٠٢٠ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

واستناداً الى المعطيات الطبية التي تظهر استنفاد القدرات الاستيعابية لكافة المؤسسات الاستشفائية المجهزة

لاستقبال مرضى كورونا، لا سيما ان سرعة انتشار الوباء في الاسبوعين الماضيين تجاوزت ٦٤% من

مجموع الاصابات التي سُجلت منذ بداية الوباء حتى وقوع الانفجار (٣٤٦٤ حالة من أصل ٥٤١٧)،

وفي ظل عدم التزام بعض المواطنين بمعايير الوقاية الفردية والجماعية،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

بقرار ما يلي:

المادة الأولى: تقفل اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق في ٢١ آب ٢٠٢٠، ولغاية الساعة السادسة من صباح يوم الاثنين الموافق في ٧ ايلول ٢٠٢٠، في كافة المحافظات اللبنانية، المؤسسات الخاصة والأسواق التجارية (المحلات، Malls، Outlets) والأسواق الشعبية والشركات التجارية، والكورنيش البحري والمرافق السياحية والملاعب الرياضية الداخلية والخارجية والنوادي (Gym) والمساح العامة والخاصة الخارجية والداخلية، المطاعم والمقاهي، النوادي والملاهي الليلية على اختلاف انواعها، ملاعب الاطفال والملاهي ومراكز الالعاب الالكترونية وVideo Games، وتُمنع كافة التجمعات الشعبية والمناسبات الاجتماعية على جميع انواعها.

المادة الثانية: يُعدل توقفت منع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ليصبح ما بين الساعة السادسة مساءً ولغاية السادسة فجراً من كل يوم.

المادة الثالثة: يستثنى من احكام المادتين الأولى والثانية:

أ- أعمال الترميم ورفع الانقاض وتوزيع المساعدات وكل الاعمال الإغاثية في الأحياء المتضررة من جراء انفجار المرفأ في محافظتي بيروت وجبل لبنان.

ب- الوزارات والمؤسسات العامة التي تفتح أبوابها امام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين في وزارته على ان لا تزيد هذه النسبة عن ٥٠% من العديد المحقق أو ما يراه مناسباً. أما في ما خص القطاع التربوي فيعود لوزير التربية والتعليم العالي أخذ الاجراءات التي يراها مناسبة.

ج- عسكريو الأجهزة الأمنية، قطاعا الصحة والأدوية والعاملون فيهما، المرفأ والمطار والشركات العاملة معها والموظفون التابعون لها، عناصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات (ضمن النطاق البلدي)، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والاعلاميون، مراكز ومحطات توزيع المحروقات والغاز، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمجلس النيابي ورئاسة مجلس الوزراء، أوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسة مياه لبنان ومقدمو الخدمات التابعة لها، المطاحن الكبرى وادارة حصر التبغ والتبناك اللبنانية، الشركات الأمنية وآلياتهم، شركات كنس وجمع ونقل النفايات وآلياتهم، شاحنات نقل المواد الطبية بكافة انواعها، شاحنات نقل المواد الغذائية والمواشي والأسمدة والأعلاف، صهاريج نقل المياه والمحروقات والغازات السائلة، نقابة مخلصي البضائع في لبنان ومستخدميه، على أن تعتمد البطاقات الوظيفية لإثبات الهوية عند الطلب.

د- القطاعات المستثناة:

ملاحظات / تفاصيل	التوقيت		النوع	الفئة
	إلى	من		
<p>يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب الخروج والولوج طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي:</p> <p>- توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</p> <p>- الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>- النظافة الشخصية</p> <p>- عدم الإكتظاظ</p> <p>- المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص</p> <p>- التعقيم بصورة دائمة</p>	٢٤ ساعة		المنتجات الغذائية على انواعها دون استثناء (كل ما هو صالح للأكل)	المصانع
			مياه الشرب	
			الاسمنت والأسمدة الزراعية وعلف الحيوانات	
			مستلزمات التعبئة والتغليف والحفظ من كرتون وورق وبلاستيك ونيلون وزجاج وخشب والمنيوم Stainless Steel	
			افران بيع الخبز	
<p>تكليف الشرطة البلدية:</p> <p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>- ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر</p> <p>- تفادي الإكتظاظ</p>			الخضار / الفواكه السّمك / اللحوم / الدواجن مسالخ اللحوم والدواجن	اسواق الجملة
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>- تفادي الإكتظاظ.</p>			مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية	
			مستودعات المواد الغذائية	
<p>- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>- استقبال وبيع الزبائن خارج المحال، والابقاء على الصالات مغلقة</p> <p>- يسمح بخدمة التوصيل المجاني (دليفرى) فقط</p>	١٧:٠٠	٦:٠٠	المطاعم والمقاهي محلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة الحلويات - باتيسري - الكرواسان - المعجنات - فول - المحامص والمطاحن - بيع المياه	القطاع الخاص

<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.</p> <p>-تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ في الداخل والخارج.</p> <p>-المحافظة على مسافات كافية بين الزبائن داخل المحل وعلى صناديق الدفع</p>	٢٤ ساعة		شركات البريد السريع و Liban Post	القطاع الخاص
<p>-تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ</p>	١٧:٠٠	٦:٠٠	السوبر ماركت والميني ماركت محلات الألبان والأجبان الخضار و الفواكه ملحمة / مسمكة / دواجن	
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>-التعقيم الدوري.</p> <p>-اقفال الملاعب الرياضية والمساح الداخلية والخارجية و Gym</p> <p>-يسمح بتقديم الطعام للنزلاء فقط.</p>	٢٤ ساعة		محلات بيع علف الحيوانات والأسمدة الزراعية	
<p>-تنطبق شروط فتح الميني ماركت على الميني ماركت الملحق بمحطات المحروقات.</p>			الفنادق والشقق المفروشة والمنتجعات السياحية	
<p>يسمح بالتحرك ضمن النطاق البلدي</p>			مراكز و محطات بيع وتوزيع المحروقات والغاز	
<p>التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة</p>			شركات الإنترنت ومولدات الكهرباء الخاصة وفرق الصيانة التابعة لها	
<p>-تنظيم ادوار المرضى لتفادي الإكتظاظ</p> <p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p> <p>-مراعاة الشروط الصحية وارتداء الكمامات</p>			١٧:٠٠	
<p>-مراعاة الشروط الصحية وارتداء الكمامات</p>	١٠:٠٠	٦:٠٠	شركات التأمين الخاصة ومستخدميهم مطابع الصحف	
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p>	١٧:٠٠	٦:٠٠	العيادات و المختبرات الطبية شركات نقل الأموال مكاتب السفر	
<p>-التقيّد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة</p>	١٠:٠٠	٦:٠٠	المكاتب	

هـ - يحظر على كافة المستثنين من احكام هذا القرار التجول والانتقال من دون ارتداء الكمامة.

المادة الخامسة: يسمح للوافدين والمغادرين وناقليهم من وإلى مطار رفيق الحريري الدولي الإنتقال شرط حيازتهم على صورة عن تذكرة السفر كمستند الزامي.

المادة السادسة: تُكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشدد في تطبيق قرار الإقفال العام وقمع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء،

لدى حصول اي طارئ يلزم انتقال المواطن من منزله خلافاً لأحكام المادة الثانية من هذا القرار، يقتضي الاتصال على الرقم ١١٢.

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق في ٢١ آب ٢٠٢٠ ، ولغاية الساعة السادسة من صباح يوم الاثنين الموافق في ٧

أيلول ٢٠٢٠، و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٨ آب ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

العميد محمد فهمي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- وزارة الصحة العامة.
- كافة الوزارات.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الامانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.